فتوى

الهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بشأن

برنامج البنك الإسلامي للتنمية

لإصدار شهادات الاستثمار (الصكوك)

بسم الله الرحمن الرحيم

برنامج البنك الإسلامي للتنمية
لإصدار شهادات الاستثمار (الصكوك)

درست الهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامية للتنمية (الهيئة) هيكلة وإجراءات ووثائق برنامج البنك الإسلامي للتنمية لإصدار شهادات استثمار على أساس محفظةٍ تتكوّن من أعيانٍ مؤجّرة إجارةً منتهيةً بالتمليك وأسهم وصكوك وأقساط بموجب عقود مرابحة، واستصناع، وأصول مضاربة مقيّدة، وقروض حسنة (البرنامج).

وما لم يقتض السياق معنى آخر، فستكون للتعابير الواردة في هذه الفتوى نفس المعاني الواردة في وثائق البرنامج.

أولا: هيكلة البرنامج:

أعد البنك الإسلامي للتنمية (البنك) برنامجاً لإصدار صكوك استثمار شرعية Trust Certificates (شهادات الاستثمار) تصدر متسلسلة بناء على هذا البرنامج (الإصدار)، ويحدّد هذا البرنامج الإطار العام والشروط التي تنطبق على شهادات الاستثمار التي ستصدر وفقاً للبرنامج، وهذه الإصدارات تستوفي الضوابط الشرعية، وإن كانت تختلف في بعض الشروط، مثل مبلغ الإصدار (المبلغ الاسمي الإجمالي)، ومدّته، وعائد التوزيع الدوري، وطريقة احتسابه وغير ذلك مما سيتم تحديده في الشروط النهائية/ ملحق التسعير لكل إصدار.

يمكن إعادة فتح أي من الإصدارات السابقة من وقتٍ لآخر وذلك لغرض إصدار شريحة جديدة بنفس شروط الإصدار الرئيسي الأولي تُضاف إليه، وفي هذه الحالة سوف يتم دمج الصكوك القائمة (التي سبق إصدارها) مع الصكوك الجديدة (التي جاءت بعد إعادة الفتح)، وسيتم الفتح والإصدار والدمج خلال أي وقت بعد الإصدار الرئيسي الأول وقبل تاريخ الاستحقاق، وعندما تحصل عملية الدمج، فإنّ الصكوك القائمة والصكوك الجديدة ستكونان متطابقة (بما في ذلك تاريخ الاستحقاق) وذلك وفقاً للشروط التالية:

(أ) لا بدّ من تقييم أصول الصكوك القديمة والجديدة قبل عملية الدمج.

(ب) سيتم إضافة شرط جديد في بنود الأحكام والشروط في مُستند مُذكرة نشرة الإصدار على أنّ إصدار الصكوك الأولي يمكن فتحه وفقاً لنفس الأحكام والشروط للصكوك التي سبق إصدارها، وقبل أن يتم الاكتتاب بأي إصدار للصكوك، فإنّ المستثمرين سيكونون على علم بأن الصكوك قد يتم إعادة فتحها، وهم باكتتابهم بالصكوك يصبحون قد منحوا موافقتهم لأيّ إعادة فتح للصكوك قد تتم في المستقبل.

(ج) أن تتم عملية إعادة الفتح مع مراعاة علاوة إصدار أو خصم إصدار.

ثانيا: عناصر البرنامج:

1) إنشاء المحفظة:

عند كلّ إصدارٍ جديدٍ، وبقرارٍ من رئيس البنك، يقوم البنك بموجب البرنامج بإنشاء محفظة (المحفظة) تتمتع بشخصيةٍ معنويةٍ وذمّةٍ ماليةٍ مستقلةٍ شرعاً عن بقية أصول البنك، وتتكوّن هذه المحفظة من أعيانٍ لا تقل قيمتها عن ٥١% من قيمة موجودات المحفظة؛ وديون لا تتجاوز ٤٩% من القيمة الإجمالية للمحفظة، وفي حالة إعادة فتح الإصدارات الواردة أعلاه فإنه سيتم استخدام حصيلة إصدار الصكوك الجديدة بالكيفية ذاتها المستخدمة في حصيلة الإصدار الأولي من شراء محفظة تتمتع بشخصيةٍ وذمّةٍ ماليةٍ مستقلةٍ ومستوفية للضوابط الشرعية من البنك كما هو منصوص عليه بالفتوى الحالية، وسيتم تعيين البنك وكيل خدمات (الوكيل) لتحصيل عوائد المحفظة تمهيداً لصرفها لحملة الصكوك باعتبارهم المالكين للموجودات؛ والهدف من إعادة الفتح هو إتاحة فرصة الاكتتاب لأيّ من المستثمرين الذين لم يتمكنوا من المشاركة في الإصدار الأولي لأيّ سببٍ كان أو إتاحة الفرصة للمستثمرين الحاليين لزيادة حجم استثماراتهم في الإصدار.

2) بيع المحفظة

سيبيع البنك المحفظة بكامل موجوداتها بعد إنشائها إلى الأمين (Trustee) الذي ينوب في شراء المحفظة عن حملة شهادات استثمار ذلك الإصدار، وبعد البيع يخرج البنك المحفظة

من ميزانيته، وسيقوم الأمين، بالنيابة عن حملة شهادات الاستثمار في كل إصدار، بشراء المحفظة بثمنٍ يتكوّن من الرصيد القائم وقت البيع من مجموع كل من:

أ. أقساط الأجرة الثابتة للأعيان المؤجّرة إجارةً منتهية بالتمليك والمكتملة البناء أو التي تحت التنفيذ (النشطة) بعد المدفوع من أجرتها الثابتة حسبما يتم الاتفاق عليه.

ب. قيمة الأسهم والصكوك إذا كانت جزءًا من المحفظة.

ج. الأقساط المحدّدة في عقود المرابحة.

د. الأقساط المحدّدة في عقود الاستصناع المكتملة البناء أو التي تحت التنفيذ (النشطة).

ه. أصول مضاربة مقيّدة، بحيث يكون البنك ربّ مال.

و. قروض حسنة مما يقدّمه البنك للدول الأعضاء.

ز. تمويل قصير الأجل (ديون مرابحة).

ح. أقساط بموجب عقود مرابحة سلعية لدى البنك (ديون مرابحات).

ويتكوّن القسط بموجب عقد المرابحة أو عقد الاستصناع من جزأين:

أحدهما: يمثل الحصة غير المسدّدة من أصل الدين (الأصل)، أي الجزء غير المسدّد من تكلفة شراء بضاعة المرابحة أو الجزء غير المسدّد من تكلفة تصنيع العين بموجب عقد الاستصناع.

وثانيهما: يمثل حصةً من الربح المضاف (الربح) إلى تكلفة شراء بضاعة المرابحة أو تكلفة تصنيع العين بالنسبة لعقود المرابحة والاستصناع الموجودة في المحفظة.

وعلى ذلك تكون المحفظة والشهادات التي تمثلها حقوق ملكية في موجوداتها قابلة للتداول بالبيع والشراء؛ لأنّ المحفظة تشتمل على (أ) أعيانٍ بنسبة ٥١% من موجوداتها و (ب) ديون ونقود لا تزيد عن ٤٩% من هذه الموجودات كما هو مفصّلٌ أعلاه (بيع المحفظة)؛ ولأنّ المحفظة تتمتع بشخصيةٍ معنويةٍ وذمّةٍ ماليةٍ مستقلةٍ شرعاً عن بقية موجودات البنك، والأسهم التي تدخل المحفظة لا بدّ أن يتمّ تنقيتها من الدخل المحرّم إن وجد.

والتكييف الفقهي لهذا التقويم هو أنّ المحفظة بكاملها قد انتقلت بشخصيتها وذمّتها إلى ملكية حملة الصكوك، وأنّ الديون مقابلة بمثلها، والباقي من الثمن مقابل للأعيان.

3) إصدار شهادات الاستثمار

من أجل الحصول على المحفظة، سيقوم الأمين بإصدار شهادات استثمار بالمبلغ الاسمي الإجمالي ويدفع الحصيلة نيابةً عن حملة الشهادات الخاصة بذلك الإصدار للبنك ثمناً للمحفظة.

4) الصفة الشرعية لشهادات الاستثمار:

تمثل شهادات الاستثمار عند شراء المحفظة حصةً شائعةً في ملكية موجوداتها التي تشمل أعياناً لا تقل عن نسبة ٥١% من موجودات المحفظة وديوناً ونقوداً لا تزيد نسبتها عن ٤٩% من موجوداتها، وإذا قلّت نسبة الأعيان أثناء حياة المحفظة عن ٥١٪ فإنّ على وكيل الخدمات أن يشتري أعياناً من البنك أو من غيره لتكملة هذه النسبة.

5) تقديم وكيل الخدمات تقريراً للأمين:

البنك، بصفته وكيل خدمات، ملزم بتقديم تقرير خدمة إلى الأمين قبل كل توزيع دوري يوضح فيه وضع الأعيان وقيمة الأصول الصافية للمحفظة؛ وفي حال كانت الأعيان أقل من ٥١% سيكون للأمين الحق في أن يطلب من البنك أن يشتري من نفسه أو من غيره للأمين أعياناً إضافية ويدفع الثمن من السيولة المتوفرة في المحفظة (أصولاً مؤجّرة إجارةً منتهية بالتمليك ومكتملة البناء أو تحت التنفيذ (النشطة) وأصول استصناع تحت التنفيذ (النشطة)، وأسهماً و/أو صكوكاً بمبلغ يكفي لأن تصبح الأعيان ٥١% أو أكثر بعد البيع، وعلى البنك أن ينفذ هذا الطلب.

6) تحصيل المبالغ المستحقة بموجب المحفظة:

إذا عين البنك وكيلاً عن الأمين، فسيتولى تحصيل كل المبالغ المستحقة بموجب المحفظة، ويتم تقسيم هذه المبالغ إلى قسمين:

أحدهما: يمثّل الأصل، ويودع في حساب الأصل (حساب الأصل)، ويستخدم عند إغلاق الإصدار.

وثانيهما: يمثّل الربح ويودع في حساب آخر (حساب الأرباح)، ويستخدم للتوزيع الدوري على حملة شهادات الاستثمار.

7) دور البنك:

يعتبر البنك بائعاً للمحفظة لحملة شهادات الاستثمار عن طريق ممثلهم وهو الأمين (Trustee) ولا يعتبر البنك مصدراً لشهادات الاستثمار ولا مشاركاً فيها ولا مديراً لها، فهو طرفٌ ثالثٌ أجنبيٌ عن هذه الشهادات.

إذا عين الأمين وكيل خدمات عنه بعقدٍ مستقلٍ غير مشروط في عقد البيع، سواء أكان البنك أم غيره، فإنّ على وكيل الخدمات القيام ببعض الأعمال مقابل أجرةٍ محدّدة، أما العوائد فكلها لحملة الصكوك وقد التزموا بأن يتبرعوا لوكيل الخدمات بأي زيادة على أساس ما قبلوه من الشرط الوارد في نشرة الإصدار وإذا تمت التصفية بعد دفع مصروفات ورسوم مدير الصفقة (أو من يقوم مقامه) ورسوم الأمين والمصاريف والعمولات الأخرى وإجراء التوزيع الدوري على حملة شهادات الاستثمار، وتتمثّل هذه الأعمال في تحصيل المبالغ المستحقة بموجب المحفظة بصفته وكيلاً عن الأمين، والإشراف على صيانة أصول المحفظة، وبيع أو (حسبما تقتضي الحال) شراء أصول إضافية للمحفظة إذا كلّفه الأمين بذلك؛ والشريعة لا تمنع تكليف البنك بالقيام بهذه الأعمال مقابل أجرٍ بمقتضى عقد مستقل.

8) تعهد البنك بالنسبة للمبلغ الاسمي الإجمالي ومبالغ التوزيع الدوري:

أ. يحق للبنك توقيع عقد كفالة مستقل بعد بيع المحفظة يضمن به أداء مديني المحفظة بمعنى أنه إذا تخلف أحد مديني المحفظة عن سداد ما عليه من الدين، فإنّ البنك يقوم بسداد ذلك الدين؛ وبما أنّ عقد الكفالة عقدٌ منفصلٌ تماماً عن عقد البيع أو عقد الوكالة فإن موجبه يكون ساري المفعول بغضّ النظر عن بقاء الوكالة أو انتهائها.

ب. نظراً لأنّ البنك ليس مصدراً لشهادات الاستثمار ولا مديراً لها ولا شريكاً فيها بل هو طرفٌ أجنبيٌ عنها، فإنّ له أن يبرم أي التزام يكون بمثابة ضمان المبلغ الاسمي

الإجمالي لشهادات الاستثمار وبناءً على ذلك؛ فإنّ للبنك أن يتعهد في تاريخ الاستحقاق أو تاريخ التصفية المبكرة بشراء المحفظة بمبلغٍ يساوي المبلغ الاسمي الإجمالي للإصدار وأيّ مبالغ إضافية واجبة الدفع في تاريخ التوزيع الدوري ولم تدفع (بما في ذلك أي مبالغ إضافية واجبة الدفع بموجب الشرط رقم ١٢ الخاص بالضريبة).

9) **عوائد شهادات الاستثمار:**

سوف يوزع على حملة شهادات الاستثمار من حساب الأرباح عائد من الربح المتوقّع وذلك بصفةٍ دوريةٍ (التوزيع الدوري) في تواريخ محدّدة (تاريخ التوزيع الدوري) وما زاد عن الربح المتوقّع فهو ملك لحملة شهادات الاستثمار وقد التزموا بأن يتبرعوا بهذه الزيادة على أساس ما قبلوه من الشرط الوارد في نشرة الإصدار كما سبقت الإشارة إليه في الفقرة (٧) أعلاه. وسيكون العائد متمثلا في الجزء الذي يمثل الربح من المبالغ التي يحصلها الوكيل بموجب المحفظة، وهذه العوائد ستدفع بعد دفع المصروفات وأجور الأمين ومدير الصفقة (أو من يقوم مقامه) وغيرها من المصروفات حسبما هو وارد في اتفاقية الوكالة، ويجب استثمار المبالغ الموجودة في حساب الأصل حسبما هو مذكور أعلاه، وإذا لم يسدّد أحد مديني المحفظة ما عليه من الدّين فإنّ البنك يضمن سداده بحكم الفقرة (٨) أعلاه، وليس على إدارة الصكوك ضمان نقص العملة، ولا على تأثير ذلك على العائد.

10) **إغلاق شهادات الاستثمار:**

حسب نشرة الإصدار فإنّ شهادات الاستثمار يتم إغلاقها في تاريخ الاستحقاق أو تاريخ التصفية المبكرة للإصدار المعني بثمنٍ يتكوّن من: (أ) المبلغ الاسمي الإجمالي لهذه الشهادات، و(ب) مبلغ التوزيع الدوري المستحق الذي لم يتم توزيعه (بما في ذلك أيّ مبالغ إضافية يجب دفعها بموجب الشرط ١٢ المتعلق بالضريبة)، و(ج) ما تبقى في حساب الربح يؤول إلى حملة شهادات الاستثمار ما لم يتبرعوا به أو ببعضه للبنك.

وسيتم تحديد المبلغ الذي سيدفعه البنك ثمناً لأصول المحفظة في تاريخ الاستحقاق أو تاريخ التصفية المبكرة بالنسبة لأيّ إصدار في حالة إعادة شراء البنك لهذه الأصول أو اتفاقية بيع تبرم بين البنك والأمين في ذلك التاريخ.

بالإضافة إلى حالة الإغلاق الاعتيادية الوارد ذكرها أعلاه وحالات التصفية المبكرة الواردة في مستند مذكرة نشرة الإصدار؛ فإنه يمكن للبنك في أي وقت أن يقوم بإعادة شراء الصكوك مبكراً (قبل وقت الاستحقاق الأساسي) وبشكل جزئي أو كلي عن طريق شراء البنك لجزء من أو كل محفظة الأصول بناء على تعهدها السابق للأمين بغرض الاحتفاظ لخلق سوق ثانوي فعّال أو بغرض إطفائها لتقليل تكلفة الحصول على التمويل. وفي حالة صادف أن بعض أصول المحفظة قد بلغت أجل استحقاقها خلال المدّة البينية (بين الدفعات الدورية وموعد إعادة الشراء المبكر)، فإنّ أي مبالغ يتم تحصيلها من عملية الاستحقاق سيتم استخدامها لتسديد عمليات إعادة الشراء المبكر التي تتم خلال تلك الفترة. وفي حالة تبين استحقاق بعض من أصول المحفظة خلال إعادة الشراء الجزئي (أية أصول مستحقة بعد تسديد مبالغ إعادة الشراء الجزئي لتلك الفترة) فإنه سيتم استبدال أصول أخرى بها تماماً كما في وثيقة "وعد بالبيع لأصول إضافية".

ثالثاً: موافقة الهيئة الشرعية

لقد اطلعت الهيئة على العقود والمستندات المتعلقة بالبرنامج في اجتماعها الاستثنائي المنعقد يوم الأحد: 18 محرّم 1442هـ، الموافق: 6 سبتمبر 2020م عبر منصة مايكروسوفت تيمز ووافقت عليها.

والله أعلم،،،

معالي الشيخ عبدالله المنيع	أبوبكر صالح كانتي
عضو الهيئة	مقرر الهيئة

٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

صورة طبق الأصل
أمين مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
التوقيع:
التاريخ:
IsDB
True Copy
Secretary, Islamic Development Bank Group
Signature:
Date: